

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢  
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة ١- يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الاعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله ومقره في بغداد .  
المادة ٢- أولاً : يتألف مجلس القضاء الأعلى من :

١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية - رئيسا
٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية - اعضاء
٣. رئيس الادعاء العام - عضوا
٤. رئيس هيئة الاشراف القضائي - عضوا
٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية - اعضاء
٦. رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم - اعضاء

ثانياً : يحل اقدم اعضاء المجلس ، محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .

المادة ٣- يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الاتية :  
أولاً : ادارة شؤون الهيئات القضائية .

ثانياً : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثالثاً : ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة .

رابعاً : ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضااتها ورئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

خامساً : ترشيح المؤهلين للتعين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

سادساً : ترشيح المؤهلين للتعين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لاصدار مرسوم جمهوري بذلك .

سابعاً : ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية ونقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقاً للقانون .

ثامناً : تمديد خدمة القضاة واحالتهم الى التقاعد وفقاً للقانون .

تاسعاً : تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية .

عاشراً : اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية .

حادي عشر : عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .

ثاني عشر : تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - للمجلس ان يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس .

المادة - ٥ - أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر ، ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات



الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً : يسمي رئيس المجلس مقرراً للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تتكون الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى من التشكيلات الاتية :

أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والادارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .

رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .

سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى .

ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة-٧- أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٦/اولا/ثانيا/ثالثا/رابعا/خامسا) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في الأقل وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً : يسمي رئيس المجلس مقررا للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تتكون الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى من التشكيلات الاتية :

أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والادارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .

رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .

سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى .

ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة-٧- أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة

(٦/اولا/ثانيا/ثالثا/رابعا/خامسا) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير

عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على

شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى

المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و

(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في

الأقل وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة

والاختصاص .

المادة - ٨ - تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة - ٩ - يصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٠ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

بغية تنظيم طريقة تكوين واختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الاعلى بما يتلائم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور .

شرع هذا القانون